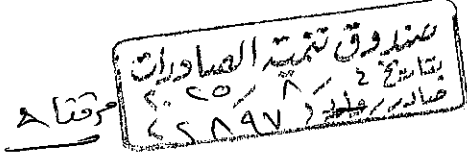




جمهورية مصر العربية
وزارة الاستثمار والتجارة الخارجية
صندوق تنمية الصادرات



السيد المهندس / محمد السويدي
رئيس اتحاد الصناعات المصرية

تحية طيبة وبعد ،،

أود إحاطة سيادتكم باعتماد مجلس الوزراء لمحضر مجلس إدارة الصندوق (33)
المنعقد بتاريخ 2025/5/5 .

مرفق لسيادتكم :

- 1- برنامج رد الأعباء التصديرية إعتبارا من مشحونات 2025/7/1.
- 2- القواعد المنظمة للمشاركة المصرية في برنامج المعارض الخارجية إعتبارا من 2025/7/1 الى 2028/6/30.

وتفضلوا بقبول فائق الإحترام ،،،

رئيس الجهاز التنفيذي
لصندوق تنمية الصادرات

أماي الوصال
"د. أماني الوصال"

تحريرا في : 2025/8/ ٤



جمهورية مصر العربية
وزارة الاستثمار والتجارة الخارجية
صندوق تنمية الصادرات

مرفق (1)

برنامج رد الأعباء التصديرية
في الفترة من 2025/7/1 الي 2026/6/30
ملف المساندة الاساسية

تحدد قيمة المساندة للمصدر وفقا للقيمة المضافة للصادرات وتزيد قيمة المساندة مع تزايد القيمة المضافة للصادرات، على أن يكون الحد الأدنى للقيمة المضافة 40% شريطة الحصول عليها وفقا لأسلوب حساب القيمة المضافة الذي حدده القانون (5) لسنة 2015 ، ويستثنى من ذلك برنامج الصناعات الحرفية والحاصلات الزراعية والصناعات النسيجية والأثاث الخشبي وفقا لما ينص عليه برنامج الأثاث. على أن يتم رفع الحد الأدنى للمكون المحلي تدريجيا مستقبلا.

أولا: فترة سريان البرنامج :

يسري البرنامج اعتبارا من مشحونات 2025/7/1 الي مشحونات 2026/6/30 وفقا للجداول المرفقة ويتم تقييم النتائج سنويا.

ثانيا : تكلفة البرنامج : 38 مليار جنيه (عام مالي 1) مقسمة على البرامج المختلفة وفقا للجدول التالي:

2026/2025	اسم البرنامج	
القيمة بالمليار جنيه		
4.88	الملابس الجاهزة	الصناعات النسيجية
1.07	المفروشات المنزلية	
1.92	الغزل والمنسوجات	
6.13	صناعات كيماوية	
6.15	حاصلات زراعية	
6.97	صناعات غذائية	
7.00	صناعات هندسية	
1.52	صناعات مواد بناء	
1.36	صناعات الطباعة والتعبئة والتغليف	
0.74	صناعات الطبية والتجميل والدواء	
0.22	صناعة أثاث	
0.003	صناعة احذية ومنتجات جلدية	
0.0010	الصناعات الحرفية	
38.00	الاجمالي	



جمهورية مصر العربية
وزارة الاستثمار والتجارة الخارجية
صندوق تنمية الصادرات

كما تم تخصيص مبلغ 7 مليار جنية إضافية حيث سيتولى مجلس إدارة صندوق تنمية الصادرات توجيه هذا المبلغ وسيتم توزيعه وفقاً لأهداف ومعايير محددة منها :

- تحفيز الشركات الرائدة National Champions.
- جذب الشركات العالمية الكبرى للاستثمار من أجل التصدير.
- إعادة تأهيل وتطوير أصول جسور في أفريقيا.
- تدشين منصة التجارة الخارجية الموحدة.
- استهداف منتجات محددة (من 5 إلى 7 منتجات) بهدف زيادة التصدير.
- الاستثمار في تحسين البنية التحتية الداعمة للصادرات Support Infrastructure.
- تطوير مناطق صناعية تصديرية متخصصة.
- مبادرات "الاستثمار من أجل التصدير" Investment for Trade.
- تحفيز التحول الأخضر لتعزيز تنافسية الصادرات.
- بناء القدرات البشرية لتوسيع قاعدة المصدرين.

ثالثاً : القواعد المنظمة لصرف المساندة :

قواعد عامة :

أولاً: يحظر حظراً تاماً التعامل مع صندوق تنمية الصادرات من خلال الوكلاء والمندوبين والشركات الإستشارية، ويقتصر التعامل مع الشركات المصدرة من خلال الممثل القانوني للشركة - من واقع السجل التجارى - أو موظفى هذه الشركات بموجب توكيل رسمى يحدد بشكل سنوى من الممثل القانونى للشركة (رئيس مجلس الإدارة، العضو المنتدب، صاحب الشركة بالنسبة للمنشآت الفردية).

ثانياً: يلتزم موظف الشركة المتعامل مع الصندوق بتقديم شهادة رسمية من التأمينات الإجتماعية تفيد صفته كموظف بالشركة، بالإضافة إلى سند الوكالة على النحو الوارد بالبند أولاً.

ثالثاً: تلتزم جميع الشركات بإخطار الصندوق بأي تغيير أو تعديل يطرأ على ممثل الشركة لدى الصندوق.

رابعاً: تلتزم جميع الشركات بتسليم الملفات مستوفاة لجميع البيانات والمستندات المقررة بمحاضر مجلس الإدارة، وفي حالة ما أسفر الفحص عن ثمة ملاحظات تتعلق بالبيانات والمستندات المرفقة بالملف، يكون الحد الأقصى لإستيفاء الملف ستة أشهر تحسب من تاريخ إخطار الشركة بالإستيفاء.



جمهورية مصر العربية
وزارة الاستثمار والتجارة الخارجية
صندوق تنمية الصادرات

الجهات التي لها حق الحصول على المساندة:

- يحق لكافة المنشآت التي تباشر عمليات التصدير للسلع التي لها برامج تنمية صادرات التقدم للحصول على مساندة من صندوق تنمية الصادرات، على أن يراعى الآتي:
1. أن تكون المنشأة طالبة المساندة حاصلة على شهادة جودة سارية الصلاحية (يتم تقديم صورة من شهادة الجودة)
 2. خطاب صادر من الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة يفيد بتسجيل شهادة الجودة (أو المراجعة السنوية بالنسبة للشهادات التي تزيد مدتها عن سنة) على أن يراعى الآتي:
- أن تكون الجهة المانحة للشهادة مسجلة لدى الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة.
 - أن تكون الشهادة الحاصلة عليها المنشأة مسجلة لدى الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة.
- ويعتد في هذا الشأن بكامل مدة شهادة الجودة - وفقاً للتاريخ المدون عليها فقط - متى كانت سارية اثناء التصدير أو تقديم الملفات وتم تسجيلها بالهيئة في أى وقت خلال مدة سريانها ، على ألا يؤثر تاريخ التسجيل أو تاريخ المراجعة السنوية بالهيئة على الصرف.

بالنسبة للشركات التجارية التي تباشر نشاط التصدير يشترط الآتي:

- تعامل الشركات التجارية المملوكة بالكامل للشركة الإنتاجية أو التي تدخل ضمن مجموعة شركات نفس معاملة الشركة الإنتاجية ،على أن تقدم المستندات الدالة على ذلك.
- تعامل الشركات التي تقوم باستئجار خطوط إنتاج أو عقود التشغيل والتصنيع لدى الغير - أو ما يماثلها - معاملة الشركات الإنتاجية على أن يتم استيفاء الآتي:
- تقديم صورة عقد موثق بين الشركة وأحد المصانع المرخصة يوضح قيامها باستئجارها أحد خطوط الإنتاج أو عقود التشغيل والتصنيع لدى الغير - أو ما يماثلها - أو أن يكون لها حق تشغيله.
- تقديم ما يفيد أن المصنع المنتج حاصل على شهادة جودة صادرة من جهة معتمدة.

بالنسبة للشركات التجارية الأخرى يشترط الآتي:

- بالنسبة للشركات الجديدة التي لم تزاوّل التصدير يتم صرف كافة مستحققاتها في نهاية كل عام بعد تقديم الميزانية والإقرار الضريبي وذلك لمدة عامين.
- بالنسبة للشركات التي زاولت التصدير لمدة ثلاث سنوات متتالية يتم صرف 100 % من مستحققاتها وفقاً للقواعد بعد تقديم سابقة التصدير.
- أن يرفق بالفاتورة الملحقة بشهادة الصادر فاتورة الشركة المنتجة للسلعة المصدرة على ألا يكون هذه الشركة المنتجة أو المصنع المنتج موقوف التعامل معه في تاريخ التعامل (عدا الحاصلات الزراعية).



جمهورية مصر العربية
وزارة الاستثمار والتجارة الخارجية
صندوق تنمية الصادرات
المستندات المطلوب تقديمها للحصول على مساندة

مستندات يتم تقديمها في حالة طلب المساندة لأول مرة:

- السجل التجاري، البطاقة الضريبية، سجل المصدرين (بالنسبة للشركات الخاضعة لأحكام قانون الإستثمار تقدم خطاب من الهيئة العامة للإستثمار والمناطق الحرة بأن المشروع وفقاً لأحكام قانون الإستثمار) والسجل الصناعي للمصانع، أو تقديم خطاب من الهيئة العامة للتنمية الصناعية بما يفيد قبول طلب القيد في السجل، وبالنسبة للشركات العاملة بنظام المناطق الحرة يتم تقديم صورة طبق الأصل من قرار ساري لمزاولة النشاط والصادر من الهيئة العامة للإستثمار، وبالنسبة للشركات المقامة في المنطقة الاقتصادية لقناة السويس يتم تقديم صورة طبق الأصل من الرخص وقرارات المزاولة الصادرة لها من المنطقة.
- شهادة المكون المحلي الصناعي المصرى الصادرة من الهيئة العامة للتنمية الصناعية واتحاد الصناعات المصرية .
- صورة من شهادة الجودة سارية الصلاحية سواء عند التصدير أو التقديم للصندوق ويتم متابعة تاريخ سريان شهادة الجودة.
- خطاب الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة بتسجيل شهادة الجودة لدى الهيئة ، ويعتد في هذا الشأن بكامل مدة شهادة الجودة - وفقاً للتاريخ المدون عليها فقط - متى كانت سارية اثناء التصدير أو تقديم الملفات وتم تسجيلها بالهيئة في أى وقت خلال مدة سريانها، على ألا يؤثر تاريخ التسجيل أو تاريخ المراجعة السنوية بالهيئة على الصرف.
- آخر ميزانية (مرفق بها البيانات المطلوبة في هذا الشأن) وصورة من الإقرار الضريبي الكامل المقدم للضرائب عن ذات السنة المالية . (أو أي مستند آخر تصدره وزارة المالية في إطار ميكنة الإجراءات على أن يتم إخطار الصندوق رسمياً من وزارة المالية بالمستند الجديد).
- صورة من آخر شهادة تأمينات إجتماعية للشركة موضحاً بها عدد المؤمن عليهم.
- إقرار من المصدر (بالنسبة للشركات يُوقع الإقرار من رئيس مجلس الإدارة أو الممثل القانوني) بالموافقة على الإطلاع على أصل المستندات التي تخص التعاملات المقدمة للصندوق في البنوك المتعامل معها، على أن يُعتمد صحة التوقيع من البنك أو الشهر العقاري.
- فيما يخص الشركات والمصانع التابعة للقوات المسلحة يتم إعفاءها من تقديم بعض المستندات بموجب خطاب من وزارة الدفاع.

مستندات يتم تقديمها في كل مرة يتم التقدم فيها عند طلب صرف المساندة:

- نموذج صرف المساندة مستوف لكافة البيانات الواردة به موقع من صاحب الشأن أو من له حق التوقيع بموجب السجل التجاري أو توكيل رسمي.
- يرفق بطلب الحصول على المساندة إقرار من رئيس مجلس الإدارة أو الممثل القانوني، وفقاً للنموذج المعد في هذا الشأن.



جمهورية مصر العربية
وزارة الاستثمار والتجارة الخارجية
صندوق تنمية الصادرات

- صورة (طبق الأصل) من الشهادات الجمركية (شهادة الصادر 13 ك.م أو الاقرار الصادر الموحد (SAD) أو شهادة الترانزيت للمناطق الحرة أو أي شهادات أخرى تحددها مصلحة الجمارك مختومة بخاتم شعار الجمهورية والرقم الكودي من الجمارك المختص وموضحا بها ما يفيد تمام التصدير وفقا لتعليمات مصلحة الجمارك في هذا الشأن، وتكون الشهادة موجهة لقطاع التجارة الخارجية أو صندوق تنمية الصادرات، وتقبل أي شهادات ممكنة تصدرها مصلحة الجمارك مستقبلا في هذا الشأن في إطار برنامج ميكنة الإجراءات الذي تنفذه المصلحة حاليا. ولا تُقبل شهادات الإجراءات التي مر على تحريرها أكثر من عام.
- صورة للفاتورة الجمركية معتمدة من الجمارك مختومة بخاتم شعار الجمهورية والرقم الكودي.
- مستند بنكي يفيد التحويل من الخارج في جميع برامج رد الأعباء ، ويُقبل الإيداع النقدي لصادرات الدول الآتية (العراق، السودان، جنوب السودان، ليبيا، اليمن، أثيوبيا، إيران، سوريا، لبنان ، نيجيريا) وصادرات البصل الطازج إلى الدول العربية ، وتقبل المستندات الصادرة من شركات التخصيم.
- تلتزم الشركات المنتجة والمصدرة المستفيدة من البرنامج إعتبارا من مشحونات 2025-7-1 بتقديم مستند بنكي يفيد بيع نسبة من حصيلة صادراتهم المستفيدة من برنامج رد أعباء الصادرات إلى البنك أو استخدام نفس النسبة من حصيلة صادراتهم المستفيدة من البرنامج في تدير احتياجاتهم من مستلزمات الانتاج والخامات والالات وقطع الغيار أو سداد التزامات دولارية على الشركة وتكون هذه النسبة وفقا لكل قطاع على النحو التالي :

النسبة	القطاع
70%	الحاصلات الزراعية
60%	الصناعات الغذائية
40%	الصناعات الهندسية
60%	الصناعات الكيماوية
50%	التعبئة والتغليف
50%	صناعة الاثاث
40%	صناعة المستلزمات الطبية
70%	صناعة مستحضرات التجميل
50%	صناعة الدواء
50%	صناعة الجلود
70%	الصناعات الحرفية
50%	صناعة الملابس الجاهزة
60%	صناعة المفروشات
50%	صناعة الغزل والمنسوجات
50%	مستلزمات الملابس
70%	الرخام والجرانيت والسيراميك والمواد العازلة وسحب الاسلاك والمسامير
70%	الزجاج المسطح
60%	الجلفنة والدرفلة على البارد
	الصناعات النسيجية
	صناعة مواد البناء



جمهورية مصر العربية
وزارة الاستثمار والتجارة الخارجية
صندوق تنمية الصادرات

- يطبق على برنامج مساندة النقل لأفريقيا نفس نسب التنازل وفقا للبرامج المختلفة المشار إليها بالجدول.
- صورة من بوليصة الشحن معتمدة من الشركة الناقلة أو وكيل الناقل، وبالنسبة للنقل البري يكتفي بإثبات بيانات وسيلة النقل على شهادة الصادر.
- يتم تقديم فاتورة النولون وإيصال سداد قيمة النولون أو فاتورة النولون معتمده بختم (مدفوع) سواء من الشركة الناقلة أو الوكيل الناقل في حالة طلب مساندة النقل.
- في حالة استعانة المصانع بشركات تجارية، تتقدم المصانع المصدرة بالمستندات التي تثبت قيامها بالتصدير، وفيما يخص التحويلات البنكية الواردة بأسم المكتب التجاري فيتقدم المصنع المصدر بالتحويلات البنكية الواردة من الخارج باسم المكتب أو الشركة التجارية ويقدم كشف حسابه في البنك للتأكد من دخول الحصيلة كاملة أو جزء منها إلى حساب المصنع.
- بالنسبة للأسواق المستهدفة يتم صرف المساندة للصادرات لهذه الأسواق من السلع التي لها برامج مساندة، وذلك بعد تقديم بوليصة الشحن مرفق بها صورة المنافيسست أو شهادة In Land Certificate أو أى شهادة من جهة حكومية تفيد دخول الرسالة إلى موانى البلد أو خطاب خط السير Routing Letter الصادر من الخط الملاحي.
- بالنسبة للشركات التجارية التي تباشر نشاط التصدير للسلع غير الزراعية، بالإضافة إلى المستندات المشار إليها بعاليه، يجب إرفاق فاتورة المصنع المنتج للسلعة شرط ألا يكون المصنع المنتج موقوف التعامل معه في تاريخ التعامل.
- يلتزم المصدر لإثبات استخدام مستلزمات إنتاج محلية تقديم فاتورة شراء صادرة من شركة مسجلة بضرية المبيعات موضح بها اسم المصنع المنتج، وذلك عند طلب المساندة على أساس المدخلات من منتج محلي وفي حالة الشركات التي تصنع أكثر من مرحلة يتم تقديم فاتورة داخلية وشهادة من هيئة التنمية الصناعية تفيد ذلك ، وتعامل مستلزمات الانتاج المصنعة في المناطق الحرة معاملة مستلزمات الانتاج المحلية شريطة تقديم شهادة من المنطقة الحرة تثبت أن المنتج مصنع داخل المنطقة الحرة ، أو المنطقة الاقتصادية لقناة السويس.

مستندات يتم تقديمها في نهاية كل سنة مالية:

- تلتزم الشركات أن تقدم لصندوق تنمية الصادرات البيانات التالية (بغرض المتابعة الدورية لمدى تحقيق الأهداف المرجوة من المساندة) على أن تكون معتمدة من المحاسب القانوني للشركة وتشمل ما يلي:
- القوائم المالية السنوية المعتمدة من مراقب الحسابات شاملة كافة الإيضاحات المتممة و تقرير مجلس إدارة الشركة وكذلك صورة معتمدة كاملة من الإقرار الضريبي المقدم للضرائب. (أو أي مستند آخر تصدره وزارة المالية في إطار ميكنة الإجراءات على أن يتم إخطار الصندوق رسميا من وزارة المالية بالمستند الجديد)، (على أن يكون المحاسب القانوني معتمدا لدى وزارة المالية) ، ويعفى من ذلك شركات القوات المسلحة



جمهورية مصر العربية
وزارة الاستثمار والتجارة الخارجية
صندوق تنمية الصادرات

- بيان تحليلي بالمبيعات السنوية موضح بها مبيعات التصدير والمبيعات المحلية.
- بيان تحليلي بتطور حجم العمالة والأجور بالشركة.
- بيان بتطور الاستثمارات الرأسمالية (الإنتاجية) والتوسعات المستقبلية للشركة.
- بيان مفصل معتمد من مراجع الحسابات بفواتير الشراء المحلي محدد بها اسم المصنع المنتج لكل فاتورة.
- نموذج استيفاء البيانات المعد في هذا الشأن واعتماده من رئيس مجلس ادارة الشركة أو الممثل القانوني ومراقب الحسابات.
- بيان صادرات للشركة صادر من مصلحة الجمارك أو الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات.

قواعد الصرف والمراجعة:

1. يتم صرف المساندة وفقاً للنسب المحددة لكل برنامج وكذا وفقاً لنسبة القيمة المضافة في البرامج التي تستلزم ذلك، على أن يقدم المصدر الشهادة الدالة على نسبة المكون الصناعي المصري وفقاً لأسلوب حساب القيمة المضافة الوارد بالقانون رقم 5 لسنة 2015 في شأن تفضيل المنتجات المصرية في العقود الحكومية صادرة من اتحاد الصناعات وفقاً لنسبة القيمة المضافة المعتمدة من الهيئة العامة للتنمية الصناعية.
- ويتم حساب نسبة المساندة المستحقة في البرامج التي يتم تطبيق القيمة المضافة بها على أساس نسب تصاعدية مرتبطة بشرائح القيمة المضافة في البرامج المختلفة ، وفي حالة تقديم المصدر شهادة متضمنة أعلى شريحة للقيمة المضافة في البرنامج يتم احتساب نسبة المساندة كاملة، ويتم الصرف على الفاتورة أو الإشعار البنكي أيهما أقل وهو ذات المنهج المطبق في احتساب المساندة إعتباراً من المحضر التاسع والعشرين.
2. تعتبر الفاتورة المعتمدة من الجمارك والمرفقة بشهادة الصادر هي المستند الأساسي الذي يتم الصرف بموجبه.
3. يرفق بالمستندات فاتورة تجارية نهائية معتمدة من المحاسب القانوني بالاضافة الى الفاتورة الجمركية المرفقة بالملفات في حالة عدم تطابق أرقام الفواتير الواردة بالمستندات البنكية مع أرقام الفواتير الجمركية المقدمة من المصدرين عن الرسائل المختلفة.
4. يلتزم المصدر لإثبات استخدام مستلزمات إنتاج محلية تقديم فاتورة شراء صادرة من شركة مسجلة بضريبة المبيعات موضح بها اسم المصنع المنتج، وتقدم فواتير الشراء مع شهادة الصادر عند التقدم لطلب المساندة وفي حالة الشركات التي تصنع أكثر من مرحلة يتم تقديم فاتورة داخلية وشهادة من هيئة التنمية الصناعية تفيد ذلك، وتعامل مستلزمات الانتاج المصنعة في المناطق الحرة معاملة مستلزمات الانتاج المحلية شريطة تقديم شهادة من المنطقة الحرة أو المنطقة الاقتصادية لقناة السويس تثبت أن المنتج مصنع داخل المنطقة



جمهورية مصر العربية
وزارة الاستثمار والتجارة الخارجية
صندوق تنمية الصادرات

- الحرّة أو المنطقة الاقتصادية لقناة السويس وفي حالة عدم تطابق مستلزم الإنتاج المشتري مع توصيف المنتج المصدر يستبعد طلب المساندة.
5. قبول المستندات الجمركية بدل الفاقد طالما كانت هذه المستندات معتمدة ومختومة من الجمرك المختص وتوفر السبب المنطقي لاعادة إستخراجها مرة أخرى بناءً على خطاب رسمي من الصندوق الى الجمرك المختص بعد التأكد من عدم سابقة تقديمها أو الصرف عنها.
6. بالنسبة للأسواق المستهدفة يتم صرف المساندة للصادرات لهذه الأسواق من السلع التي لها برامج مساندة، وذلك بعد تقديم بوليصة الشحن مرفق بها صورة المنافيسـت أو شهادة In Land Certificate أو أى شهادة من جهة حكومية تفيد دخول الرسالة إلى موانئ البلد أو خطاب خط السير Routing Letter الصادر من الخط الملاحي.

المراجعة بعد الصرف:

يقوم الجهاز التنفيذي للصندوق بإجراء مراجعة عشوائية علي ملفات الشركات المتعاملة وذلك قبل أو بعد الصرف، وفي حالة وجود أي خطأ في المستندات تراجع كافة أعمال الشركات.



جمهورية مصر العربية
وزارة الاستثمار والتجارة الخارجية
صندوق تنمية الصادرات

رابعاً : البرامج المستفيدة والنسب المحددة لكل برنامج :

1- برامج الصناعات النسيجية :

القواعد العامة والمنظمة لبرامج صادرات المنتجات النسيجية، على النحو الآتي:

1. يتعين لإثبات الصباغة المحلية بتقديم ما يفيد وجود مصبغة ضمن أصول المصنع أو تقديم فاتورة للصباغة صادرة من مصبغة مسجلة بضريبة مبيعات، أو مصبغة منشأة بالمنطقة الحرة.
2. يطبق برنامج مساندة الصباغة والطباعة والتجهيز على ما يستورد برسم السماح المؤقت من الخارج أو من المناطق الحرة، بحيث تحسب نسبة المساندة على أساس فاتورة التشغيل الصادرة من المصبغة المسجلة بضريبة المبيعات.
3. يتعين أن تكون فاتورة التصدير الملحقة بشهادة الصادر متضمنة تفسير واضح لاسم المنتج المصدر وفقاً للمسميات الموضحة في البرامج.
4. تطبق على الخيام والأغطية والعبوات نفس المبادئ الخاصة بالملابس الجاهزة من أقمشة.
5. بالنسبة لبرنامج الصناعات النسيجية لا يسمح للشركات التجارية بالتقدم للحصول على المساندة .
6. في حالة استعانة المصانع بشركات تجارية ، تتقدم المصانع المصدرة بالمستندات التي تثبت قيامها بالتصدير، وفيما يخص التحويلات البنكية الواردة بأسم المكتب التجاري فيتقدم المصنع المصدر بالتحويلات البنكية الواردة من الخارج باسم المكتب أو الشركة التجارية ويقدم كشف حسابه في البنك للتأكد من دخول الحصيلة كاملة أو جزء منها إلى حساب المصنع.



جمهورية مصر العربية
وزارة الاستثمار والتجارة الخارجية

صندوق تنمية الصادرات

أ. برنامج الملابس الجاهزة :

نسب المساندة المقدمة للبرنامج على النحو التالي:

خلال الفترة 2025/7/1 حتى 2026/6/30		البرامج ومراحل الانتاج
مناطق حرة	مناطق داخلية	
%4.05	%5.40	ملابس من أقمشة محلية
%2.25	%3.15	ملابس من أقمشة خام مستوردة تم صباغتها محلياً أو إجراء عمليات معالجة فنية أخرى
%1.58	%2.25	ملابس من أقمشة مستوردة
%4.05	%5.40	ملابس من منسوجات محلية مصنعة من غزل محلية
%2.25	%3.15	ملابس من منسوجات محلية مصنعة من غزل مستوردة
%2.25	%3.15	ملابس من منسوجات خام مستوردة تم صباغتها محلياً أو إجراء عمليات معالجة فنية أخرى
%2.25	%3.15	"ملابس من منسوجات مستوردة (قطنية) وتم إجراء عمليات معالجة فنية أخرى"
%0.78	%1.13	ملابس من منسوجات مستوردة (ألياف صناعية أو مخلوطة)
%3.15	%4.50	الكمامات والقفايزات المصنعة من مواد محلية
%1.58	%2.25	الكمامات والقفايزات المصنعة من مواد مستوردة



جمهورية مصر العربية
وزارة الاستثمار والتجارة الخارجية
صندوق تنمية الصادرات

ب - برنامج المفروشات المنزلية:

نسب المساندة المقدمة للبرنامج على النحو التالي:

خلال الفترة 2025/7/1 حتى 2026/6/30		البرامج ومراحل الانتاج
مناطق حرة	مناطق داخلية	
4.05%	5.40%	مفروشات منزلية من أقمشة محلية
2.03%	2.70%	مفروشات منزلية من أقمشة مستوردة خام تم صباغتها محلياً أو تم إجراء عمليات معالجة فنية أخرى
1.35%	1.80%	مفروشات منزلية من أقمشة مستوردة
4.05%	5.40%	مفروشات منزلية من أقمشة وبرية محلية مصنعة من غزل محلية
2.03%	2.70%	مفروشات منزلية من أقمشة وبرية محلية مصنعة من غزل مستوردة
1.35%	1.80%	مفروشات منزلية من أقمشة وبرية خام مستوردة تم صباغتها محلياً أو تم إجراء عمليات معالجة فنية أخرى
0.45%	0.90%	مفروشات منزلية من أقمشة وبرية مستوردة
4.05%	5.40%	موكيت أو سجاد مجهز ومنسوج من غزل محلية
2.03%	2.70%	موكيت أو سجاد مجهز ومنسوج من غزل مستوردة
1.35%	1.80%	موكيت أو سجاد نصف مصنع مستورد ومجهز محلياً
4.05%	5.40%	أغطية أرضيات مصنعة من أي مواد أو خيم من مواد محلية
2.03%	2.70%	أغطية أرضيات مصنعة من أي مواد أو خيم من مواد مستوردة
سعر قطعي 67 جنيه للمتر أو سعر الفاتورة (أيهما اقل)		السجاد اليدوي



جمهورية مصر العربية
وزارة الاستثمار والتجارة الخارجية
صندوق تنمية الصادرات

ج. برنامج الغزل والمنسوجات :

نسب المساندة المقدمة للبرنامج على النحو التالي:

خلال الفترة 2025/7/1 حتى 2026/6/30		البرامج ومراحل الانتاج	
مناطق حرة	مناطق داخلية		
%4.05	%5.40	منسوجات مجهزة أو مصبغة أو مطبوعة من غزول محلية	المنسوجات
%2.03	%2.70	منسوجات مجهزة أو مصبغة أو مطبوعة من غزول مستوردة	
%3.15	%4.50	منسوجات خام من غزول محلية	
%1.58	%2.25	منسوجات خام من غزول مستوردة	
%4.05	%5.40	غزول مصبغة من مدخلات محلية	الغزل
%2.03	%2.70	غزول مصبغة من مدخلات مستوردة	
%4.05	%5.40	غزول خام من مدخلات محلية	
%1.58	%2.25	غزول خام من مدخلات مستوردة	
%2.70	%3.60	(صباعة - طباعة - تجهيز) منسوجات أو تريكو	الصباعة الطباعة التجهيز
%2.70	%3.60	(صباعة - طباعة - تجهيز) غزل أو فيبر	
%2.03	%2.70	الألياف الصناعية من خامات محلية	الألياف الصناعية
%0.45	%0.90	الألياف الصناعية من خامات مستوردة	
%3.15	%4.50	أقمشة غير منسوجة من خامات محلية بأوزان ومقاسات مختلفة	اللامنسوجات
%1.58	%2.25	أقمشة غير منسوجة من خامات مستوردة بأوزان ومقاسات مختلفة.	

د. برنامج مستلزمات الملابس الجاهزة:

نسب المساندة المقدمة للبرنامج على النحو التالي:

خلال الفترة 2025/7/1 حتى 2026/6/30		البرامج ومراحل الانتاج
مناطق حرة	مناطق داخلية	
4.05%	5.40%	مستلزمات ملابس من خامات محلية
1.58%	2.25%	مستلزمات ملابس من خامات مستوردة



جمهورية مصر العربية
وزارة الاستثمار والتجارة الخارجية
صندوق تنمية الصادرات

2- برنامج الحاصلات الزراعية :

القواعد العامة والمنظمة لبرنامج صادرات الحاصلات الزراعية على النحو الآتي:

- 1- تصرف المساندة للسلع الزراعة الموضحة بالبرنامج وهي الخضر-والفاكهة والنباتات الطبية والعطرية والبقول (فيما عدا الفول والعدس).
- 2- يصدر المجلس التصديري للحاصلات الزراعية في كل موسم بيان بالحد الأقصى- للأسعار للأصناف المتمتعة بالمساندة.
- 3- بالنسبة للأصناف الحيوية يُقدم المصدر ضمن مستندات الصرف ما يثبت أن الأصناف المصدرة من الزراعات الحيوية.
- 4- يتم صرف المساندة بصفة مبدئية على أساس الفاتورة المرفقة بالشهادة الجمركية أو الحد الأقصى- للأسعار للأصناف المتمتعة بالمساندة أيهما أقل، وتتم التسوية النهائية عند مراجعة الميزانية.
- 5- إذا أسفرت التسوية عن فروق لصالح الصندوق يلتزم المصدر بردها أو يقوم الصندوق بالخصم من مستحقات المصدر إن وجدت.

نسب المساندة المقدمة للبرنامج على النحو التالي:

خلال الفترة 2025/7/1 حتى 2026/6/30		البرامج ومراحل الانتاج
مناطق حرة	مناطق داخلية	
%3.15	%3.60	الخضر والفاكهة والنباتات الطبية والعطرية وزهور القطف ونباتات الزينة والبقول (فيما عدا الفول والعدس)
%4.05	%4.50	الأصناف الحيوية من الخضر والفاكهة والنباتات الطبية والعطرية وزهور القطف ونباتات الزينة والبقول (فيما عدا الفول والعدس)

3- برنامج الصناعات الغذائية :

نسب المساندة المقدمة للبرنامج على النحو التالي:

خلال الفترة 2025/7/1 حتى 2026/6/30		البرامج ومراحل الانتاج
مناطق حرة	مناطق داخلية	
%3.15	%4.50	نسبة القيمة المضافة 80% فأكثر
%2.70	%4.05	نسبة القيمة المضافة أقل من 80% وحتى 70%
%2.25	%3.15	نسبة القيمة المضافة أقل من 70% وحتى 60%
%1.58	%2.25	نسبة القيمة المضافة أقل من 60% وحتى 50%
%1.35	%1.80	نسبة القيمة المضافة أقل من 50% وحتى 40%



جمهورية مصر العربية
وزارة الاستثمار والتجارة الخارجية
صندوق تنمية الصادرات

4- برنامج الصناعات الهندسية:

نسب المساندة المقدمة للبرنامج على النحو التالي:

خلال الفترة 2025/7/1 حتى 2026/6/30		البرامج ومراحل الانتاج
مناطق حرة	مناطق داخلية	
4.05	5.40	نسبة القيمة المضافة 70% فأكثر
3.15	4.50	نسبة القيمة المضافة أقل من 70% حتى 40%

5- برنامج المصنوعات الجلدية والأحذية

نسب المساندة المقدمة للبرنامج على النحو التالي:

خلال الفترة 2025/7/1 حتى 2026/6/30		البرامج ومراحل الانتاج
مناطق حرة	مناطق داخلية	
%4.05	%5.40	مصنوعات من جلود طبيعية أو إصطناعية والأحذية بأنواعها ، وأجزائها من خامات محلية
%2.25	%3.15	مصنوعات من جلود طبيعية أو إصطناعية والأحذية بأنواعها وأجزائها من خامات مستوردة

6- برامج مواد البناء والحراريات والصناعات المعدنية

أ. برنامج الرخام والجرانيت

القواعد العامة والمنظمة لبرنامج صادرات الرخام والجرانيت على النحو الآتي:

- لا يسمح للشركات التجارية والشركات المؤجرة لخطوط انتاج أو عقود تشغيل بالتقدم للحصول على المساندة سواء مساندة منتج أو مساندة نقل.
- يتم الحصول على الأسعار الاسترشادية من اتحاد الصناعات المصرية ويتم الصرف على الفاتورة أو المستند البنكي أو السعر الاسترشادي أيهما أقل.



جمهورية مصر العربية
وزارة الاستثمار والتجارة الخارجية
صندوق تنمية الصادرات

نسب المساندة المقدمة للبرنامج على النحو التالي:

خلال الفترة 2025/7/1 حتى 2026/6/30			البرامج ومراحل الانتاج
مناطق حرة وخاصة	رخام وجرانيت أجنبي	رخام وجرانيت مصري	
%2.10	%2.10	%4.20	أحجار مشغولة وأصناف مصنعة من الرخام والجرانيت في شكل أغطية للأرضية والجدران

ب. برنامج المواد العازلة

نسب المساندة المقدمة للبرنامج على النحو التالي:

خلال الفترة 2025/7/1 حتى 2026/6/30		البرامج ومراحل الانتاج
مناطق حرة	مناطق داخلية	
%2.94	%4.20	نسبة القيمة المضافة 70% فأكثر
%2.52	%3.78	نسبة القيمة المضافة أقل من 70% وحتى 60%
%2.10	%2.94	نسبة القيمة المضافة أقل من 60% وحتى 50%
%1.26	%1.68	نسبة القيمة المضافة أقل من 50% وحتى 40%

ج. برنامج الجلفنة والدرفلة على البارد :

(صلب مدرفل على البارد ، وصلب مطلى بالزنك وصلب مطلى باللدائن)
نسب المساندة المقدمة للبرنامج على النحو التالي:

خلال الفترة 2025/7/1 حتى 2026/6/30		البرامج ومراحل الانتاج
مناطق حرة	مناطق داخلية	
%2.31	%3.15	نسبة القيمة المضافة 70% فأكثر
%2.10	%2.94	نسبة القيمة المضافة أقل من 70% وحتى 60%
%1.68	%2.52	نسبة القيمة المضافة أقل من 60% وحتى 50%
%1.47	%2.10	نسبة القيمة المضافة أقل من 50% وحتى 40%



جمهورية مصر العربية
وزارة الاستثمار والتجارة الخارجية
صندوق تنمية الصادرات

د. الزجاج المسطح وسحب الأسلاك والمسامير:

نسب المساندة المقدمة للبرنامج على النحو التالي:

خلال الفترة 2025/7/1 حتى 2026/6/30		البرامج ومراحل الانتاج
مناطق حرة	مناطق داخلية	
%2.94	%4.20	نسبة القيمة المضافة 70% فأكثر
%2.52	%3.78	نسبة القيمة المضافة أقل من 70% وحتى 60%
%2.10	%2.94	نسبة القيمة المضافة أقل من 60% وحتى 50%
%1.47	%2.10	نسبة القيمة المضافة أقل من 50% وحتى 40%

هـ - برنامج مساندة السيراميك:

نسب المساندة المقدمة للبرنامج على النحو التالي:

خلال الفترة 2025/7/1 حتى 2026/6/30		البرامج ومراحل الانتاج
مناطق حرة	مناطق داخلية	
%2.94	%4.20	نسبة القيمة المضافة 70% فأكثر
%2.52	%3.78	نسبة القيمة المضافة أقل من 70% وحتى 60%
%1.68	%2.52	نسبة القيمة المضافة أقل من 60% وحتى 50%
%0.84	%1.68	نسبة القيمة المضافة أقل من 50% وحتى 40%

7- برامج الصناعات الطبية والأدوية ومستحضرات التجميل

أ. برنامج مساندة المستلزمات الطبية:

نسب المساندة المقدمة للبرنامج على النحو التالي:

خلال الفترة 2025/7/1 حتى 2026/6/30		البرامج ومراحل الانتاج
مناطق حرة	مناطق داخلية	
%3.15	%4.50	نسبة القيمة المضافة 70% فأكثر
%2.70	%4.05	نسبة القيمة المضافة أقل من 70% وحتى 60%
%2.25	%3.15	نسبة القيمة المضافة أقل من 60% وحتى 50%
%1.35	%1.80	نسبة القيمة المضافة أقل من 50% وحتى 40%



جمهورية مصر العربية
وزارة الاستثمار والتجارة الخارجية
صندوق تنمية الصادرات

ب. برنامج مساندة الأجهزة الطبية:

نسب المساندة المقدمة للبرنامج على النحو التالي:

خلال الفترة 2025/7/1 حتى 2026/6/30		البرامج ومراحل الانتاج
مناطق حرة	مناطق داخلية	
%4.05	%5.40	نسبة القيمة المضافة 70% فأكثر
%3.15	%4.50	نسبة القيمة المضافة أقل من 70% حتى 40%

ج. برنامج مستحضرات التجميل:

نسب المساندة المقدمة للبرنامج على النحو التالي:

خلال الفترة 2025/7/1 حتى 2026/6/30		البرامج ومراحل الانتاج
مناطق حرة	مناطق داخلية	
%3.15	%4.50	نسبة القيمة المضافة 80% فأكثر
%2.70	%4.05	نسبة القيمة المضافة أقل من 80% وحتى 70%
%2.25	%3.15	نسبة القيمة المضافة أقل من 70% وحتى 60%
%1.58	%2.25	نسبة القيمة المضافة أقل من 60% وحتى 50%
%0.90	%1.35	نسبة القيمة المضافة أقل من 50% وحتى 40%

د. برنامج مساندة صادرات الأدوية:

نسب المساندة المقدمة للبرنامج على النحو التالي:

خلال الفترة 2025/7/1 حتى 2026/6/30		البرامج ومراحل الانتاج
مناطق حرة	مناطق داخلية	
%3.15	%4.50	نسبة القيمة المضافة 80% فأكثر
%2.70	%4.05	نسبة القيمة المضافة أقل من 80% وحتى 70%
%2.25	%3.15	نسبة القيمة المضافة أقل من 70% وحتى 60%
%1.58	%2.25	نسبة القيمة المضافة أقل من 60% وحتى 50%
%0.90	%1.35	نسبة القيمة المضافة أقل من 50% وحتى 40%



جمهورية مصر العربية
وزارة الاستثمار والتجارة الخارجية
صندوق تنمية الصادرات

هـ - برنامج مساندة تسجيل الأدوية والمستلزمات الطبية والأجهزة الطبية:

يتم مساندة مصاريف تسجيل الأدوية والمستلزمات الطبية والأجهزة الطبية ومستحضرات التجميل في جميع دول العالم بنسبة 15% من مصاريف التسجيل .

8- برنامج الصناعات الكيماوية :

نسب المساندة المقدمة للبرنامج على النحو التالي:

خلال الفترة 2025/7/1 حتى 2026/6/30		البرامج ومراحل الانتاج
مناطق حرة	مناطق داخلية	
%3.15	%4.50	نسبة القيمة المضافة 80% فأكثر
%2.70	%4.05	نسبة القيمة المضافة أقل من 80% وحتى 70%
%2.25	%3.15	نسبة القيمة المضافة أقل من 70% وحتى 60%
%1.58	%2.25	نسبة القيمة المضافة أقل من 60% وحتى 50%
%0.90	%1.35	نسبة القيمة المضافة أقل من 50% وحتى 40%

9- برنامج التعبئة والتغليف والكتب:

نسب المساندة المقدمة للبرنامج على النحو التالي:

خلال الفترة 2025/7/1 حتى 2026/6/30		البرامج ومراحل الانتاج
مناطق حرة	مناطق داخلية	
%3.15	%4.50	نسبة القيمة المضافة 80% فأكثر
%2.70	%4.05	نسبة القيمة المضافة أقل من 80% وحتى 70%
%2.25	%3.15	نسبة القيمة المضافة أقل من 70% وحتى 60%
%1.58	%2.25	نسبة القيمة المضافة أقل من 60% وحتى 50%
%0.90	%1.35	نسبة القيمة المضافة أقل من 50% وحتى 40%



جمهورية مصر العربية
وزارة الاستثمار والتجارة الخارجية
صندوق تنمية الصادرات
10-برنامج مساندة الأثاث:

أ. الأثاث الخشبي والمصنوعات الخشبية: في حالة عدم تقديم شهادة القيمة المضافة :

خلال الفترة 2025/7/1 حتى 2026/6/30		البرامج ومراحل الانتاج
مناطق حرة	مناطق داخلية	
%1.08	%1.44	الأثاث الخشبي والمصنوعات الخشبية

ب. الأثاث الخشبي والمصنوعات الخشبية والأثاث المعدني والأثاث المصنوع من مواد أخرى:
شريطة تقديم شهادة القيمة المضافة

خلال الفترة 2025/7/1 حتى 2026/6/30		البرامج ومراحل الانتاج
مناطق حرة	مناطق داخلية	
%2.52	%3.60	نسبة القيمة المضافة 70% فأكثر
%2.16	%3.24	نسبة القيمة المضافة أقل من 70% وحتى 60%
%1.44	%2.52	نسبة القيمة المضافة أقل من 60% وحتى 50%
%1.08	%1.80	أقل من 50% وحتى 40%

11- برنامج الصناعات اليدوية والحرفية:

- تمنح الصادرات من منتجات الصناعات الحرفية نسبة 4.5 % مساندة خلال الفترة من 2025/7/1 حتى 2026/6/30 على أن يتم استثناء هذه الفئة من المنشآت من الاشتراطات التالية:

- تقديم شهادة الجودة.
- تقديم السجل الصناعي (وفقا لقانون السجل الصناعي باستثناء المنشآت الصغيرة).

- على أن يتم تقديم شهادة من اتحاد الصناعات تثبت تسجيل الشركة في غرفة الصناعات اليدوية والحرفية أو شهادة من جهاز المشروعات الصغيرة والمتوسطة .



جمهورية مصر العربية
وزارة الاستثمار والتجارة الخارجية
صندوق تنمية الصادرات

خامساً : الإجراءات التي يتخذها الصندوق في حالة عدم الالتزام بالقواعد

الحالة	الإجراءات المقترحة
أولاً : تكرار تقديم شهادة صادر جمركية أو مستند بنكي بورود حصيلة أو فاتورة تجارية أو صورة بوليصة شحن.	- على رئيس الجهاز التنفيذي وقف الصرف مؤقتاً وتتم مراجعة أعمال الشركة. - إذا أثبتت المراجعة صرف أية مبالغ دون وجه حق يلتزم المصدر برد هذه المبالغ. - في حالة الصرف ورد ما تم صرفه بدون وجه حق يتم العرض على رئيس مجلس إدارة الصندوق لحرمان المصدر من صرف المساندة لمدة ستة أشهر عن شهادات الصادر المحررة من تاريخ الوقف المؤقت، مع إستبعاد الملفات محل المخالفة من الصرف. - في حالة عدم الصرف يتم العرض على رئيس مجلس الإدارة لحرمان المصدر من المساندة لمدة ثلاثة أشهر عن شهادات الصادر المحررة من تاريخ الوقف المؤقت، مع إستبعاد الملفات محل المخالفة من الصرف. - في حالة إمتناع المصدر عن رد ما تم صرفه بدون وجه حق يتم حرمانه نهائياً من المساندة التصديرية، دون الإخلال بحق الصندوق في إتخاذ كافة الإجراءات القانونية بما في ذلك إبلاغ النيابة العامة وتوقيع الحجز الإداري ضد الشركة. - في حالة تكرار المخالفة تكون مدة الحرمان سنة ويحرم نهائياً في حالة التكرار للمرة الثالثة .
ثانياً : تقديم أي من المستندات أو البيانات المتعلقة بصرف المساندة التصديرية غير مطابقة للحقيقة أو تم التلاعب في أي من بياناتها وذلك بما يؤثر على صرف المساندة أو عدم مطابقة بيانات الصادرات الواردة بالميزانية مع ما تم صرفه من مساندة	- على رئيس الجهاز التنفيذي وقف الصرف مؤقتاً وتتم مراجعة أعمال الشركة . - إذا أثبتت المراجعة صرف أية مبالغ دون وجه حق يلتزم المصدر برد هذه المبالغ. - في حالة الصرف ورد ما تم صرفه بدون وجه حق يتم العرض على رئيس مجلس إدارة الصندوق لحرمان المصدر من صرف المساندة لمدة ستة أشهر عن شهادات الصادر المحررة من تاريخ الوقف المؤقت، مع إستبعاد الملفات محل المخالفة من الصرف. - في حالة عدم الصرف يتم العرض على رئيس مجلس الإدارة لحرمان المصدر من المساندة لمدة ستة أشهر عن شهادات الصادر المحررة من تاريخ الوقف المؤقت، مع إستبعاد الملفات محل المخالفة من الصرف. - وفي حالة تكرار المخالفة تكون مدة الحرمان سنتين ويحرم نهائياً في حالة التكرار للمرة الثالثة. - في حالة إمتناع المصدر عن رد ما تم صرفه بدون وجه حق يتم حرمانه نهائياً من المساندة التصديرية، دون الإخلال بحق الصندوق في إتخاذ كافة الإجراءات القانونية بما في ذلك إبلاغ النيابة العامة وتوقيع الحجز الإداري ضد الشركة.
ثالثاً : ورود بلاغ من أي جهة حكومية أو رقابية ضد أى من المتعاملين مع الصندوق عن وجود مخالفات تخص أعمال الصندوق وجاري التحقيق فيها	- على رئيس الجهاز التنفيذي وقف المساندة مؤقتاً لحين إنتهاء التحقيقات ويتم تطبيق الإجراءات الموضحة في البندين أولاً وثانياً على ضوء ذلك.



جمهورية مصر العربية
وزارة الاستثمار والتجارة الخارجية
صندوق تنمية الصادرات
قواعد عامة :

1- قواعد "التصالح عن المخالفة":

- فيما يتعلق بقواعد المخالفات والجزاءات فيما يتعلق بمخالفة تكرار تقديم المستندات وبموجب هذا الاجراء يجوز للشركة المخالفة التقدم بطلب للتصالح عن المخالفة المنسوبة اليها مقابل سداد مقابل التصالح كمساهمة إختيارية من الشركة تدخل ضمن الموارد الذاتية للصندوق بما يعادل مثلى قيمة المساندة المستحقة عن الملف أو الملفات محل المخالفة بحد أدنى مبلغ 200 ألف جنيه وبحد أقصى- مبلغ مليون جنيه أو 50% من إجمالي المساندة المقدرة عن فترة الحرمان أيهما أكثر ، مع استبعاد الملف - أو الملفات - محل المخالفة من الصرف .
- يتم تطبيق ذات الاجراءات على مخالفات التلاعب في البيانات والمستندات حال إذا ما أصدرت النيابة العامة أو أى من الجهات القضائية أو جهات التحقيق قرارها في الواقعة بالحفظ أو بالبراءة.
- يتم إعفاء الشركة المخالفة من توقيع الجزاء من الحرمان من صرف المساندة التصديرية حال إذا ما تقدمت بطلب للتصالح وسداد المساهمة الإختيارية .
- تضاعف قيمة التصالح في حالة ارتكاب ذات المخالفة مرة أخرى بعد تاريخ التصالح عن المخالفة الأولى.

2- يجوز تقديم طلب التصالح قبل أو بعد توقيع العقوبة وبحد أقصى- مدة عامين من تاريخ توقيع العقوبة، وبقبول طلب التصالح وسداد المساهمة الاختيارية تعتبر العقوبة كأن لم تكن .

3- تكون اللجنة المشكلة وفقاً للقواعد المعتمدة التي اقرها مجلس ادارة الصندوق بمحضره الواحد والثلاثون هي المختصة بدراسة المخالفات المنسوبة للشركات المتعاملة مع صندوق تنمية الصادرات ونظر طلبات التصالح المقدمة من الشركات والبت فيها وفقاً للضوابط التي تحددها هذه اللجنة وتنفذ قرارات اللجنة فور صدورها ، كما تفوض ذات اللجنة في إختصاصات رئيس مجلس إدارة الصندوق في إعتماد العقوبات المقررة على الشركات وفقاً للقواعد المعتمدة من مجلس الوزراء .

4- يقصد بتكرار المخالفة إرتكاب نفس المخالفة مرة أخرى بعد توقيع العقوبة عن المخالفة الأولى.

5- يسرى الوقف على أي منشأة فردية أو شركة أفراد ضمن ملاكها أي من الملاك في المنشأة أو الشركة الموقوفة سواء كانت المنشأة أو الشركة أسست قبل الوقف أو بعده.



جمهورية مصر العربية
وزارة الاستثمار والتجارة الخارجية
صندوق تنمية الصادرات

6- في حالة إبلاغ النيابة العامة ضد الشركة في واقعة التلاعب في المستندات أو تقديم مستندات غير صحيحة وعدم صرف مبالغ مالية بموجب البيان أو المستند محل المخالفة أو رد المبالغ التي تم صرفها بدون وجه حق، يتم إستكمال الإجراءات المقررة دون التقيد بانتهاء التحقيقات.

7- يحق للصندوق تسوية اية مديونيات للشركات المتعاملة معه من مستحقات هذه الشركات لدى الصندوق.

8- في حالة تقديم أحد المستندات (شهادة الصادر الجمركية - الفاتورة الجمركية- بوليصة الشحن- المستند البنكي) لا يخص الملف يتم استبعاد الملف.



جمهورية مصر العربية
وزارة الاستثمار والتجارة الخارجية
صندوق تنمية الصادرات

برنامج رد الأعباء التصديرية
في الفترة من 2025/7/1 الى 2026/6/30
ملف المساندة الإضافية

حيث تم استطلاع رأي المجالس التصديرية لكيفية توزيع المخصص المالي
للمساندة الأساسية والمساندة الإضافية على النحو التالي :

الاسم البرنامج	القيمة بالدينار جنيه 2026/2025	المساندة الأساسية بالدينار	المساندة الإضافية بالدينار
الملابس الجاهزة	4.88	4.39	0.49
المفروشات المنزلية	1.07	0.87	0.20
الغزل والمنسوجات	1.92	1.63	0.29
صناعات كيمياوية	6.13	5.22	0.92
حاصلات زراعية	6.15	4.92	1.23
صناعات غذائية	6.97	5.48	1.49
صناعات هندسية	7.00	5.60	1.40
صناعات مواد بناء	1.52	0.95	0.57
صناعات الطباعة والتعبئة والتغليف	1.36	1.16	0.20
صناعات الطبية والتجميل والدواء	0.74	0.30	0.44
صناعة أثاث	0.22	0.04	0.18
صناعة احذية ومنتجات جلدية	0.003	0.00	0.00
صناعات حرفية	0.0010	0.00	0.00
الإجمالي	38.00	30.28	6.98



جمهورية مصر العربية
وزارة الاستثمار والتجارة الخارجية
صندوق تنمية الصادرات

وفيما يخص الاجراءات التنفيذية الخاصة بمحددات المساندة الاضافية :

- المساندة الاضافية الخاصة بتنمية الصعيد والمناطق الحدودية ومدينة دمياط للأثاث ومدينة الروبيكي: ويتضمن هذا المحور منح صادرات الشركات المنتجة في هذه المناطق 25% إضافية من نسبة المساندة الأساسية.
- المساندة الاضافية الخاصة بتنمية المنطقة الاقتصادية لقناة السويس : تمنح صادرات المصانع المقامة داخل المنطقة الاقتصادية لقناة السويس ذات النسبة المخصصة للمصانع في المناطق الداخلية .
- المساندة الاضافية الخاصة للنفاذ لأفريقيا والأسواق المستهدفة :
أولا : فيما يخص تعزيز النفاذ للأسواق المستهدفة :
 - تمنح الصادرات للأسواق المستهدفة نسبة 25% إضافية من نسبة المساندة الأساسية (الصين وما يتبعها إداريا مثل هونج كونج وتايوان - أذربيجان- أرمينيا- بيلاروسيا- جورجيا- كازاخستان- قيرغستان- مولدوفا- روسيا- طاجيكستان- تركمانستان- اوزباكستان- أوكرانيا- البرازيل- المكسيك- كولومبيا- الأرجنتين- بيرو- فنزويلا- تشيلي- غواتيمالا- الإكوادور- كوبا- بوليفيا- هايتي- جمهورية الدومينيكان- هندوراس- باراغواي- السلفادور- نيكاراغوا- كوستاريكا- بنما- بورتوريكو- أوروغواي- غواديلوب- مارتينيك- غيانا الفرنسية- سانت مارتن- سانت بارتيليمي- استراليا - نيوزلندا- اليابان- كوريا الجنوبية- كندا- اندونيسيا - فيتنام).
- ثانيا : فيما يخص تعزيز النفاذ لأفريقيا :
 - تمنح الصادرات إلى أفريقيا نسبة 25% من النسبة الأساسية إضافية إلى نسبة المساندة الأساسية .
- المساندة الاضافية الخاصة برنامج مساندة النقل إلى أفريقيا :
 - يتضمن منح الصادرات إلى أفريقيا 25% من تكلفة النقل ، وسيتم الاسترشاد بقائمة اسعار ربع سنوية من غرفة الملاحه بالاسكندرية لاسعار النولون تستفيد به جميع بنود الصادرات فيما عدا السلع المستثناة وهي (البترول ومشتقاته، السلع الخاضعه لرسم الصادر، السلع السابق إستيرادها، الخامات الطبيعية مثل كتل الرخام - كتل الجرانيت، الألومنيوم الخام، الكلينكر، الأسمنت ، السلع المستثناة من المسانده للحاصلات الزراعية في الإجتماع الثالث عشر مثل الفول - العدس - الذرة الشامية - القمح - الشعير - الأعلاف - السكر) .
 - تحصل المكاتب التجارية على نصف النسبة المقررة لمساندة النقل إلى أفريقيا ، باستثناء برنامج الرخام والجرانيت حيث يتم صرف المساندة للمصانع فقط .



جمهورية مصر العربية
وزارة الاستثمار والتجارة الخارجية
صندوق تنمية الصادرات

- على أن يتم تقديم صورة طبق الأصل من شهادة الصادر والفاتورة الجمركية وفاتورة شراء المنتج من مصنع مصري مسجل في ضريبة المبيعات بالنسبة للمكاتب ، والمستند البنكي الذي يفيد التحويل من الخارج وبوليصة الشحن معتمدة من الشركة الناقلة أو وكيل الناقل ، وبالنسبة للنقل البري يكتفي بإثبات بيانات وسيلة النقل على شهادة الصادر، ويتم تقديم فاتورة النولون أو إيصال السداد أو فاتورة النولون معتمدة بختم مدفوع.
- المساندة الاضافية الخاصة بتحقيق الزيادة في الصادرات: ويتضمن هذا المحور منح المصدرين نسبة إضافية من نسبة المساندة الأساسية على الزيادة في الصادرات ، وفقا للجدول التالي :

الزيادة في الصادرات	نسبة المساندة الإضافية
25% فأكثر	12%
15% - 25%	9%



جمهورية مصر العربية
وزارة الاستثمار والتجارة الخارجية
صندوق تنمية الصادرات

مرفق (2)
القواعد المنظمة للمشاركة المصرية
في برنامج المعارض الخارجية
إعتباراً من
2025/7/1 الي 2028/6/30



جمهورية مصر العربية
وزارة الاستثمار والتجارة الخارجية
صندوق تنمية الصادرات

المحاور الأساسية للبرنامج

أولاً: تطبيق القواعد:

- يتم استمرار العمل بالقواعد المنظمة لبرنامج مساندة المعارض السابق تطبيقها حتي 2025/6/30 لحين اعتماد مجلس إدارة الصندوق للقواعد الجديدة إعتباراً من 2025/7/1.

- تطبق القواعد المنظمة الجديدة لبرنامج مساندة المعارض إعتباراً من تاريخ إخطار هيئة المعارض بها وحتى 2028/6/30 ويستثني من ذلك المعارض المجموعة التي قامت الهيئة بالتعاقد عليها وتاريخ إقامتها لاحق علي تاريخ إخطار الهيئة بها على أن يتم تقديم المساندة وفقاً للمقرر المالي المخصص لكل قطاع.

ثانياً : أنشطة المعارض المستحقة للمساندة:

- المعارض الدولية المتخصصة بالخارج (اشترك مجمع - اشترك منفرد).
- بعثات المشترين سواء التي تقام على هامش المعارض المتخصصة الموجهة للتصدير التي تقام داخل جمهورية مصر العربية أو بعثات يتم استقدامها مباشرة لعقد لقاءات مع الشركات المصدرة وتنظيمها أو تشرف عليها الهيئة المصرية للمعارض والمؤتمرات.
- البعثات التجارية بالخارج.
- المعارض العامة على أن يتم تفويض وزير الاستثمار والتجارة الخارجية فيما يخص المشاركة في المعارض العامة وغيرها مستقبلاً للنظر في الموافقة على المشاركة لكل معرض على حدة بناء على دراسة تقدم بجدوى المشاركة من حيث العائد والتكلفة، وأن يتم تخفيض نسب المساندة للمشاركة في المعارض العامة وغيرها إلى 20% للشركات المشاركة في جميع القطاعات ، 30% للشركات الصغيرة وريادة الأعمال.
- أنشطة المعارض التي يتم اقتراحها من الجهات الخارجية المختلفة (جهاز المشروعات الصغيرة والمتوسطة - الاتحاد العام للغرف التجارية - اتحاد الصناعات المصرية) على أن يتم تفويض وزير الاستثمار والتجارة الخارجية فيما يخص الموافقة على المشاركة بعد تقديم دراسة بجدوى المشاركة من حيث العائد والتكلفة على أن يتم تحديد النسب في العرض.



جمهورية مصر العربية
وزارة الاستثمار والتجارة الخارجية
صندوق تنمية الصادرات

ثالثا : الخطة السنوية :

- تقوم الهيئة العامة للمعارض والمؤتمرات بإعداد الخطة السنوية للمعارض بالتعاون والتنسيق مع كل من إتحاد الصناعات والإتحاد العام للغرف التجارية والمجالس التصديرية وجهاز المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر في الأنشطة المشار إليها في موعد أقصاه 31 يناير من كل عام .

- تقوم الهيئة العامة للمعارض والمؤتمرات بعرض الخطة السنوية المقترحة على لجنة مشكلة من الهيئة العامة للمعارض والمؤتمرات، وممثلين عن كل من إتحاد الصناعات المصرية والإتحاد العام للغرف التجارية ووزارة الخارجية والتمثيل التجاري، ومركز تحديث الصناعة، وجهاز المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر وصندوق تنمية الصادرات، ويتم دعوة ممثلي المجالس التصديرية لحضور اللجنة.

- يصدر رئيس الهيئة العامة للمعارض والمؤتمرات قراراً بتشكيل هذه اللجنة وتختص بالآتي:

- دراسة خطة المعارض المقترحة وأية تعديلات تطرأ عليها .
- دراسة مقترحات المساحات المخصصة لكل معرض .
- دراسة المقترحات الخاصة بالحد الأقصى للمساحة المدعومة.
- دراسة طلبات الإشتراك في المعارض المنفرده فيما يزيد عن العدد المقرر.
- مراجعة قوائم المشترين الأجانب المشتركين في بعثات المشترين.
- اقتراح لوائح وإجراءات تنظيم المشاركات في المعارض الدولية المتخصصة وبعثات المشترين والمستندات اللازمة لصرف المساندة .
- إبداء الرأي من ممثلي الجهات المختصة المشاركين في المعارض الخارجية.

- تُعرض الخطة المتفق عليها على مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للمعارض والمؤتمرات لإقرارها في موعد أقصاه 15 فبراير على أن يتم إعتقاد محضر مجلس الإدارة من وزير الاستثمار والتجارة الخارجية .

- يجوز تعديل الخطة التي تم إقرارها بناءً على اقتراح من أي من الجهات المشار إليها المشاركة في إعداد الخطة موضعاً به الأسباب ، على أن يتم عرض المقترح على اللجنة المشار إليها .

- تقوم الهيئة بنشر الخطة في موعد أقصاه 60 يوم على الموقع الإلكتروني للهيئة .

- تقوم الهيئة بوضع موازنة تقديرية للمعارض الدولية والبعثات وتقديمها إلى صندوق تنمية الصادرات .



جمهورية مصر العربية
وزارة الاستثمار والتجارة الخارجية
صندوق تنمية الصادرات

رابعاً : قواعد الإشتراك في المعارض الدولية المتخصصة (إشتراك مجمع - إشتراك منفرد) وبعثات المشترين والبعثات التجارية المستحقة للمساندة:

1. القواعد العامة :

- تتقدم الشركات الراغبة في الإشتراك في المعارض الدولية (إشتراك مجمع - إشتراك منفرد) والبعثات بطلب الإشتراك إلى الهيئة المصرية العامة للمعارض والمؤتمرات أو عن طريق ملء إستمارة الإشتراك المنشورة على الموقع الإلكتروني للهيئة المعرض في موعد أقصاه شهر من تاريخ نشر الخطة على الموقع الإلكتروني للهيئة أو قبل الموعد النهائي المحدد للإشتراك بالمعرض بستة أشهر .
- يشترط للإشتراك في معرض دولي متخصص تقدم خمس شركات على الأقل ، وفي حالة عدم إكمال هذا العدد يتم تحويل المعرض لإشتراك منفرد للشركات المتقدمة لهذا المعرض دون الإلتفات إلى أى طلبات ترد للهيئة بعد تاريخ تحويل المعرض لإشتراك منفرد ، وفي هذه الحالة يتم منح مساندة بنسبة 100% للإيجار فقط.
- يقتصر تقديم المساندة للجنة المجمع التي تقام تحت إشراف او تنفيذ الهيئة المصرية العامة للمعارض والمؤتمرات .
- المستندات الرسمية للشركة (سجل تجارى- بطاقة ضريبية- صورة من آخر إقرار ضريبي - سجل مصدري ان وجد) .
- آخر ميزانية للشركة ويستثنى من تقديم الميزانية الشركات التابعة للجهات السيادية (القوات المسلحة - جهاز مشروعات الخدمة الوطنية إلخ) بخطاب منها.
- تقوم هيئة المعارض بمراجعة قائمة الشركات الراغبة في الإشتراك في المعارض والبعثات .
- تقوم هيئة المعارض بإعتماد القائمة النهائية للشركات الراغبة في الإشتراك في المعارض .
- تقوم الهيئة بإرسال القائمة النهائية للشركات المشاركة بالمعارض إلى الجهات المختصة للإستعلام عن الشركات ، وفي حالة ورود إعتراض على مشاركة أي شركة يتم إلغاء اشتراكها ، وفي حالة عدم حجز المساحة يتم رد ما تم دفعه ، أما في حالة اتمام الحجز فلا يرد للشركة أي مبالغ ، وتقوم الهيئة بإخطار الشركة فوراً.
- تقوم هيئة المعارض بإخطار الشركات التي تمت الموافقة على طلبها وتحدد به قيمة المساهمة المطلوبة طبقاً لنسب المساهمة المحددة من قبل هيئة المعارض وطبقاً للميزانية التقديرية لكل معرض .
- تقوم الشركات بتوقيع عقد مع هيئة المعارض مشاركة في الحدث محدداً به حقوق والتزامات كل طرف تجاه الآخر.
- تقوم الشركات بدفع 100% من قيمة المساهمة نقداً في حساب هيئة المعارض طبقاً للكشوف المسلمة للبنك من الهيئة في موعد أقصاه أسبوع من تاريخ إستلامه لموافقة الهيئة على الإشتراك .
- تتعهد الشركات العارضة بعدم عرض أي منتجات غير مصرية وعدم وضع أي معروضات لا تقوم بتصنيعها ، وتستثنى المعروضات التي تقوم الشركة ببيعها بنظام OBL (own brand label) شريطة أن تكون مكملة لذات المنتجات التي تقوم بتصنيعها.



جمهورية مصر العربية
وزارة الاستثمار والتجارة الخارجية
صندوق تنمية الصادرات

- يحق للمشارك الإعتذار عن حضور المعرض ، على أن يقدم إعتذاراً كتابياً للهيئة ويكون قبل المعرض بثلاثة أشهر على الأقل في حالة سماح الجهة المنظمة بإلغاء حجز المساحة ، وفي حالة عدم إرسال الإعتذار في المدة المحددة يتحمل المعارض كامل تكلفة تأسيس الجناح الخاص به والسابق حجزه ويمكن في حالة إيجاد بديل بواسطة الشركة أو المجلس التصديري أن يتم قبول الإعتذار بدون تحميل الشركة المعتذرة أية تكاليف.

2. القواعد الخاصة بكل نشاط على حدة :

■ ■ المعارض الدولية المتخصصة بالخارج :

هي المعارض التي يتم إقامتها بشكل منتظم في نفس المكان - حتى إذا تم إقامتها في أماكن أخرى في بعض الأحيان - ويتم تنظيمها تحت نفس الراعي ويطلق عليها في بعض الأحيان معارض الصناعات Industry Fairs ويقتصر الحضور فيها على المتخصصين في الصناعة .

شروط الإشتراك المجمع :

- يكون الإشتراك في المعارض المجمعه وفقاً للخطة السنوية .
- يتم تحديد الحد الأقصى للمساحة المدعمة بناءً على ما تنتهي إليه اللجنة المشار إليها وطبقاً لهيكل المعروضات.
- في حالة مشاركة أكثر من شركة تابعة لمالك واحد ومجلس إدارة واحد بسجلات تجارية مختلفة ورغبتها الإشتراك بأجنحة متجاورة وطلبها إزالة الفواصل بينهما (جناح واحد) ، يتم تقديم المساندة كاملة لأقصى مساحة محددة لكل شركة بكل قطاع ، وتقديم مساندة بنسبة 50% لباقي الشركات في حدود الحد الأقصى للمساحة المدعمة لكل قطاع، وما زاد عن الحد الأقصى بدون مساندة .

شروط الإشتراك المنفرد :

- لا يزيد الإشتراك المنفرد على ثلاثة معارض في العام ، حيث يقتصر تقديم المساندة بنسبة 100% للإيجار فقط ويجوز إضافة معرضين في ذات العام بعد العرض على اللجنة المشار إليها على أن يتم تقديم مساندة بنسبة 50% من قيمة الإيجار فقط عن هذين المعرضين.
- في حالة المشاركة في معارض يوجد بها جناح مصري مجمع تقدم المساندة وفقاً لتصنيف الشركات من حيث حجم صادراتها (صغيرة و متوسطة 60% - كبيرة 40%) من بند الإيجار فقط لنفس المساحة المحددة للجناح المصري.



جمهورية مصر العربية
وزارة الاستثمار والتجارة الخارجية
صندوق تنمية الصادرات

- تتقدم الشركة بطلب الإشتراك في الوقت المحدد من قبل الهيئة وبعد الإعلان عن بدء التقدم بطلبات الإشتراك متضمنه دراسة عن المعرض ومدى جدوى الإشتراك به والتكلفة التقديرية للإيجار فقط.
- تقدم طلبات الحصول على المساندة خلال 60 يوم عمل من تاريخ إنتهاء المعرض وذلك لمراجعة وإعتماد المستندات والفواتير الصادرة أوالمعتمدة من إدارة المعرض الرئيسية بالخارج فقط وعدم قبول أو الإعتماد بالفواتير التي تصدر من شركات تنظيم المعارض أو الوكلاء ، ويعتد بالفواتير الرسمية المقدمة للمعارض التي تقام في أوروبا و الأمريكتين و آسيا أما المعارض التي تقام في أفريقيا والدول العربية فلا يزيد سعر المتر المربع عن 300 دولار أمريكي للإيجار، على أن تعامل دولة الإمارات العربية "دبي" والمملكة العربية السعودية معاملة نظرائها من الدول الأوروبية والآسيوية عند الإعتماد بالفواتير المقدمة بدون سقف محدد في قيم الإيجار عند رد المساندة وذلك فيما يخص المشاركة في المعارض الدولية المتخصصة التي تقام بها .
- في حالة تعذر إقامة المعارض بشكل مجمع لأسباب قهرية يتم تحويلها إلى إشتراك منفرد بذات النسب المقررة للإشتراك المنفرد ، ولا تدخل ضمن العدد المقرر للإشتراك المنفرد للشركات.
- يتم صرف المساندة وفقاً لما تعتمده الهيئة .
- ■ مساندة إستقدام بعثات المشترين .
- يتم مساندة تكاليف إستقدام بعثات المشترين سواء التي تقام على هامش المعارض المتخصصة الموجهة للتصدير التي تقام داخل جمهورية مصر العربية أو بعثات يتم إستقدامها مباشرة لعقد لقاءات مع الشركات المصدرة وتنظيمها أو تشرف عليها الهيئة المصرية للمعارض والمؤتمرات.
- يقتصر تقديم المساندة بنسبة 100% للبنود التالية (تكلفة الإقامة بالفنادق لمدة (3) ليالى شاملة الإنتقالات الداخلية من المطار إلى الفندق / ومن الفندق إلى المطار ، والزيارات الميدانية وإيجار قاعة للاجتماعات لمدة يوماً واحد فقط).
- تكون مساندة بعثات المشترين من المشاركين لنفس الشركة بحد أقصى مرتين.
- على أن تعرض قوائم المشترين المقدمة من أي من الجهات المشار بعاليه في موعد أقصاه 45 يوم قبل إقامة الحدث على أن تعرض على اللجنة المشار إليها ،على أن تقوم هيئة المعارض باتخاذ الإجراءات التنفيذية مباشرة بعد موافقة اللجنة.



جمهورية مصر العربية
وزارة الاستثمار والتجارة الخارجية
صندوق تنمية الصادرات

- وفي حالة الإعتذار أو عدم الحضور بعد حجز الإقامة تتحمل الجهة الداعية كامل التكلفة والغرامات المترتبة على ذلك ، ولا يحق للجهة الداعية تنفيذ أي أحداث أو فعاليات لاحقة إلا بعد سداد تلك المديونيات.

■ ■ البعثات التجارية بالخارج :

يتم مساندة البعثات التجارية بالخارج وذلك تحت إشراف وتنفيذ الهيئة المصرية العامة للمعارض والمؤتمرات بحد اقصى بعثتين في العام وفي حال طلب اكثر من بعثتين يتم العرض على اللجنة للبت في الموافقة على أن تكون المساندة للبندود التالية بنسبة 100% :

- إيجار القاعات التي تقام بها إجتماعات الشركات.
- الإنتقالات الداخلية خلال البعثة للوفد المصرى .
- تكلفة شحن المواد الدعائية والترويجية الخاصة بالبعثة الترويجية .
- الترجمة للدول التي لا تتحدث الإنجليزية .
- يمكن للبعثة الواحدة أن تكون لأكثر من دولة في المرة الواحدة .

خامسا : الحرمان من الإشتراك في المعارض والبعثات:

- يتم حرمان المعارض لمدة لا تتعدى سنتين من الإشتراك في مساندة برنامج المعارض والبعثات إذا قام بأحد المخالفات التالية :
 - إدخال معروضات مخالفة للشروط والمواصفات المطلوبة في الدولة التي يقام بها المعرض والتي تحددها الجهات المنظمة .
 - إذا أساء لسمعة مصر بموجب تقرير من السفارة أو البعثة التجارية المصرية في الدولة التي يقام بها المعرض .
 - عرض منتجات غير مصرية .
 - ترك الجناح خالياً في أي يوم من أيام المعرض أو ترك الجناح قبل إنتهاء أيام المعرض .
- لا يسمح للشركات التي لم تقدم تقييم إشتراكها في المعرض لهيئة المعارض بالإشتراك في أي معرض تالى إلا بعد تقديم هذا التقرير .



جمهورية مصر العربية
وزارة الاستثمار والتجارة الخارجية
صندوق تنمية الصادرات

سادسا : نسب المساندة :

يتم تصنيف الشركات طبقاً لحجم صادراتها كالتالى :

نوع الشركة	حجم الصادرات
شركة صغيرة ومتناهية الصغر	مليون دولار فأقل
شركة متوسطة وكبيرة	أكثر من مليون دولار

يتم تحديد حجم الصادرات طبقاً لبيانات الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات للعام السابق .

- يتم تقديم مساندة بنسبة 40% من إجمالي التكلفة الفعلية للشركات (متوسطة وكبيرة) المنتجة المصدرة المشاركة ضمن الجناح المصري بالمعرض.
- يتم تقديم مساندة بنسبة 60% لقطاع الأثاث والمشروعات التقليدية والمشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر والشركات المسجلة بجهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر وفقاً للتصنيف المشار إليه بعاليه.
- تشمل عناصر المساندة المقدمة تكلفة الشحن والإيجار والديكور والدعاية ومصروفات تشغيل الجناح وذلك وفقاً للموازنة التقديرية المعدة من قبل الهيئة ولايشمل مصاريف السفر والإقامة للشركات العارضة .

سابعاً : الشحن :

- فى حالة الشحن المجمع يتم الشحن من مصر إلى مقر المعرض من خلال الهيئة المصرية العامة للمعارض ، وفى حالة الشحن على مسئولية العارض، يتم رد نسبة المساندة للفاتورة فى حالة الذهاب فقط فى مدة زمنية لاتجاوز 60 يوم عمل على الأقصى من إستكمال مستندات الشحن المقدمة من العارضين ، وفى جميع الأحوال يتم المحاسبة على المساندة طبقاً للأسعار التقديرية لشركات الشحن المعتمدة لدى الهيئة والتي يتم تحديثها بشكل دورى طبقاً للأسعار العالمية على أن تعتمد الهيئة جميع طرق الشحن (برى ، بحرى ، جوى) طبقاً لطبيعة المنتج والوقت المتاح لوصول المعروضات.
- تتم المحاسبة فى جميع الأحوال على المساندة طبقاً للأسعار التقديرية للشركات المعتمدة لدى الهيئة والتي يتم تحديثها بشكل دورى طبقاً للأسعار العالمية .
- تعتمد الهيئة جميع طرق الشحن (برى ، بحرى ، جوى) طبقاً لطبيعة المنتج والوقت المتاح لوصول المعروضات .



جمهورية مصر العربية
وزارة الاستثمار والتجارة الخارجية
صندوق تنمية الصادرات

ثامنا: الدعاية والتزامات الشركات العارضة :

- تقوم هيئة المعارض بالتعاون مع الجهات المشاركة في إعداد الخطة السنوية بوضع برنامج ترويجي للإشتراك المجمع في المعارض الخارجية متضمنا عناصر الدعاية التي سيتم إستخدامها في كل معرض وتكلفة كل عنصر والمردود من إستخدامه .
- تلتزم الشركات العارضة بالشكل العام للجناح المصري وبالمساحة المخصصة لها داخل المعرض كما تلتزم بكافة القواعد المنظمة التي تعلنها الهيئة والهيئات المنظمة في الخارج.
- يجب أن يكون لدى الشركة الأدوات الترويجية اللازمة (الموقع الإلكتروني ، كتالوجات، أسطوانات مدمجه إلخ) والتي يتم إرفاقها مع طلب الإشتراك في المعرض.

تاسعا: الموازنات التقديرية :

تقوم الهيئة بإعداد موازنة تقديرية لتكلفة الإشتراك في كل معرض متخصص وبعثه مشترين، ويضاف إليها المصاريف الإدارية بحد أقصى 7% تشمل كافة مصروفات الهيئة بما فيها تذاكر وبدلات السفر .

عاشرا : التسوية المالية :

1. التسوية المالية مع الشركات :

- تلتزم الشركات الراغبة في الإشتراك في المعرض بسداد 100% من قيمة المساهمة بعد الموافقة على طلب إشتراكها طبقاً للميزانية التقديرية التي أعدتها الهيئة .
- تقوم الشركات بدفع نسبة المساهمة نقداً بموجب أمر التوريد للبنك أو بالتحويل البنكي علي حساب الهيئة لدي البنك المركزي في موعد أقصاه أسبوع من تاريخ إستلامه لموافقة الهيئة على الإشتراك.
- يشترط ألا تتجاوز التكلفة الفعلية للمعرض أكثر من 10% من إجمالي الموازنة التقديرية السابق تقديمها للصندوق ، وبناءً على الميزانية الختامية يتم تحديد قيمة مساهمة الشركات الفعلية على أن تتم التسوية النهائية مع الشركات خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الميزانية الختامية.
- تقوم الهيئة المصرية للمعارض والمؤتمرات خلال فترة لا تتجاوز ستة أشهر من نهاية كل معرض بعرض الميزانية الختامية على مجلس إدارة الهيئة يوضح بها التكلفة الفعلية مقارنة بالتكلفة التقديرية السابق إعتمادها موضحا بها بنود التكلفة مؤيدة بالمستندات ومعتمدة من الإدارات المختصة بالهيئة وتخطر الجهات المشار إليها بصورة من الميزانية بعد الإعتماد.



جمهورية مصر العربية
وزارة الاستثمار والتجارة الخارجية
صندوق تنمية الصادرات

2. التسوية المالية مع صندوق تنمية الصادرات :

- تقوم هيئة المعارض بتقديم خطة المعارض والبعثات والمعتمدة إلى صندوق تنمية الصادرات مصحوباً بطلب موقع من رئيس الهيئة لصرف قيمة 50% من الموازنة التقديرية كدفعة أولى للصرف على خطة المعارض .
- يتم صرف الدفعة الأخيرة (50%) بعد الانتهاء من التسوية الأولى خلال مدة ستة أشهر التالية.
- تقوم الهيئة في نهاية العام بتقديم الموقف النهائي للميزانية للصندوق ويتم التسوية النهائية على أساس ما تم صرفه فعلياً .

الحادي عشر : تنظيم المعارض :

- تضع الهيئة المصرية العامة للمعارض والمؤتمرات بالتنسيق مع الجهات المشار إليها بالقواعد كراسات الشروط العامة والمواصفات الفنية للمعرض المطلوب إقامته والخاصة بأعمال الشحن والديكور ، والمطبوعات وفيما يخص باقي البنود يتم تنفيذها حسب حاجة وطبيعة المعرض ترشيحاً للنفقات .
- في حالة طرح مناقصات محدودة للشركات المنظمة للمعارض يتم أخذ رأى الجهات المشار إليها قبل الطرح .
- يتضمن تشكيل لجنة للبت الفني والمالي فيما يخص تنظيم المعارض التي تنظم تحت إشراف الهيئة، ممثلاً عن المجالس التصديرية المختصة وإتحاد الصناعات والاتحاد العام للغرف وجهاز المشروعات الصغيرة لتقييم العروض من الناحية الفنية والمالية .
- تلتزم الهيئة بالبت في العروض الفنية والمالية خلال فترة لا تتجاوز شهر من التاريخ المحدد لفتح العروض.



جمهورية مصر العربية
وزارة الاستثمار والتجارة الخارجية
صندوق تنمية الصادرات

الثاني عشر: تقييم المعارض:

- تقدم كل شركة خلال شهر على الأكثر من تاريخ انتهاء المعرض تقييما عن مشاركتها للهيئة على أن يتضمن الإيجابيات والسلبيات ومستوى التنظيم وكذا مؤشر لعدد الصفقات التي تم توقيعها أو يحتمل توقيعها نتيجة المشاركة في المعرض.
 - يتولى المكتب التجاري أو السفارة المصرية في حالة عدم وجود مكتب تجاري بالدولة المقام بها المعرض إعداد تقييم للمعارض التي تم تنفيذها على أن يتضمن التقييم العناصر:
 - إجراء مقارنة بين الجناح المصري وأجنحة الدول المنافسة من حيث :
 - موقع الجناح بالنسبة لباقي أجنحة الدول المشاركة .
 - تصميم الجناح والديكورات .
 - طريقة العرض .
 - عدد الشركات المصرية العارضة مقارنة بالعدد الكلي للشركات .
 - مستوى تمثيل الشركات المصرية بالجناح .
 - الدعاية التي تمت قبل وأثناء المعرض وأساليب جذب الزائرين .
 - أعداد الزائرين وتنوعه .
 - إجراء مقارنة بين المنتج المصري والمنتجات المنافسة من حيث :
 - جودة المنتج .
 - طرق التغليف والتعبئة وأسلوب عرض المنتجات .
 - المنتجات المطورة والجديدة (البحوث وتطوير المنتج) .
 - نقاط القوة والضعف للمنتجات المصرية .
- ويعرض التقرير على وزير الاستثمار والتجارة والخارجية لضمان تطوير وتحسين أداء كافة الأطراف المشاركة في تنظيم المعارض.